

المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في المكونات التراثية للمسجد أو في شكله العام ما لم تعلم بذلك وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزارة الثقافة والاتصال قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1440 (11 يوليو 2019).

الإمضاء : محمد الاعرج.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 2262.19 صادر في 8 ذي القعدة 1440 (11 يوليو 2019) يقضي بتقييد المخزن الجماعي المسمى «أكادير إمشيكيلن» بجماعة آيت مزال بإقليم اشتوكة - آيت باها في عداد الآثار.

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تميمه وتغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدم به رئيس المجلس الجماعي لآيت مزال بتاريخ 9 مارس 2019 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 20 يونيو 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد في عداد الآثار المخزن الجماعي المسمى «أكادير إمشيكيلن» بجماعة آيت مزال بإقليم اشتوكة - آيت باها، كما هو مبين في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في المكونات التراثية للمخزن الجماعي أو في شكله العام ما لم تعلم بذلك وزارة الثقافة والاتصال قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية، «شعبة العلوم التجريبية - مسلك العلوم الفيزيائية»، الشهادة التالية :

- Certificat d'enseignement secondaire supérieur «enseignement secondaire général, section de transition : orientation d'études : mathématiques (6) - sciences (6) - Anglais I (4) - Espagnol II (2)», délivré par l'Ecole à programmes de la Communauté française de Belgique de Casablanca - Maroc.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1440 (29 يوليو 2019).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 2261.19 صادر في 8 ذي القعدة 1440 (11 يوليو 2019) يقضي بتقييد مسجد طارق بن زياد بجماعة بني دركول بدائرة باب تازة بإقليم شفشاون في عداد الآثار.

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تميمه وتغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية إيكوموس المغرب بتاريخ 25 فبراير 2019 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 20 يونيو 2019؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد في عداد الآثار مسجد طارق بن زياد بجماعة بني دركول بدائرة باب تازة بإقليم شفشاون، كما هو مبين في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1440 (11 يوليو 2019).

الإمضاء : محمد الاعرج.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1440 (11 يوليو 2019).

الإمضاء : محمد الاعرج.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 2263.19 صادر في 8 ذي القعدة 1440 (11 يوليو 2019) يقضي بتقييد مواقع النقوش الصخرية المتواجدة بإقليم أوسرد في عداد الآثار.

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تميمه وتغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ولا سيما الفصل 9 منه ؛

وبعد الاطلاع على طلبات التقييد الذي تقدمت بها جمعية الطبيعة بتاريخ 23 يونيو 2017 ؛

وعلى محضر اللجنة الاستشارية للترتيب والتقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 20 يونيو 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار مواقع النقوش الصخرية المتواجدة بإقليم أوسرد التالية، كما هي مبينة في التصاميم الملحقة بأصل هذا القرار :

- موقع بولرياح ؛

- موقع أشايف ولد اعطية ؛

- موقع اخنيفيسة ؛

- موقع واد الشايف.

المادة الثانية

لا يجوز إحداث أي تغيير في مواقع النقوش الصخرية كيفما كانت طبيعته، طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه، إلا بترخيص من المصالح المختصة بوزارة الثقافة.

المادة الأولى

يقيد في عداد الآثار صومعة أكادير أمغار بجماعة قصبة سيدي عبد الله بن مبارك بإقليم طاطا، كما هو مبين في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن تغيير المكونات التراثية والبنيات المتواجدة بالصومعة وفقا للتصميم المذكور أعلاه، أو ترميمها أو إدخال أي تغيير عليها ما لم تعلم بذلك وزارة الثقافة قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1440 (11 يوليو 2019).

الإمضاء : محمد الاعرج.